

والهدم ترد ومع الشرايط يورث الاضعف اولاً ثم
الاخوي ولا يورث ما ورث منه وفيه قول آخر والتقديم
على الاستجاب على الاثنية فلو غرق اب وابن ورث
الاب او اضيق ثم ورث الابن من اصل تركه ابداً لهما
ورث الابن منه ثم يعطى نصيب كل منهما الوارثة ولو
كان لاحدهما وارث اعطى ما اجتمع لهما لوارثتهم
وما اجتمع الاخر للامام ولو لم يكن لهما وارث غيرها
انقل ما لكل منهما الاخر ثم منهما الى الامام وادام
يكن بينهما تقاوت في الاستحقاق وسقط اعتبار
التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا مشاركة لهما
انقل ما لكل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتها
وان كان لاحدهما مال صار ماله لا نصيب ومنه
الطويرة ولم يكن للاخر شيء ولو لم يكن لهما وارث
انقل المال الى الامام ولو ماتا خلفا لهما مال توارثا
وان كان ميراث كل منهما الورثة **الرابع** في ميراث

الميراث

المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه فالحنفي عن يونس
انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل
بن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفساده وبالسبب
الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله وقال الشيخ يورثون
بالصحيح والفساد فيهما واختيار الفضل شبهة فوقف
امامهم في وجه كلهما نصيب لام دون الرعية ولو خلفت
هو اخت ورثت بهما ولا كذلك لو خلفت بنتا هي اخت لام لا
ميراث للاخت مع البنت **باب** في حساب الوارث خارج
الفروض **مسئلة** ونعني بالمرح اقل عدد يخرج بسد الجز ذلك
صحيحاً فالنصف من اثنين والرابع من اربعة والثلث
من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
والفريضة مثل ابوين وخمس بنات ينكس لاربعة على الخمسة
نصيب خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع منه الفريضة
لانها لا يقوين نصيبهن وعددهن ولو كان في موضع
الوقوف من العدل الامن النصيب في اصل الفريضة مثل ابوين